

الفصل الرابع الاختلاف العقدي

لقد كان الناس في عهد النبي ﷺ يتلقون تفسير القرآن منه بياناً بالقول، أو الفعل أو التقرير، وكانوا من الفصاحة بمكان. فهم فرسان البلاغة وأمراء البيان، وكانوا مع هذا إذا ما أشكلت عليهم آية أو حلت بهم قضية سألوا الرسول ﷺ فيبينها لهم أجمل بيان. ولما لحق بالرفيق الأعلى خلفه أبو بكر في إمرة المسلمين، ثم عمر الفاروق. وفي عهدهما اتسعت الفتوح حتى وصلت العراق والشام ومصر، ودخل الناس في دين الله أفواجاً. وفي آخر عهد عمر بن الخطاب بدأت تنبت نوابت السوء من التشكيك في القرآن، والخوض في متشابهه، وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه امتدت الفتوح أكثر من ذي قبل، ودخل في دين الله من دخل، واندس في صفوف المسلمين من في قلبه حقد وغل على المسلمين. ووقعت الفتنة التي استشهد فيها عثمان رضي الله عنه، ولعب اليهودي عبد الله بن سبأ^(١) دوراً كبيراً في فرقة المسلمين وتناحرهم. ظهر هذا

(١) عبد الله بن سبأ اليهودي إليه تنتسب طائفة السبئية القائلين بالوهية علي بن أبي طالب. أسلم لغرض الدس في الإسلام، وهو الذي زرع الفتنة التي قتل فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو وراء الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية. مات سنة ٤٠هـ.

أثناء قصة التحكيم وبعدها، فخرج على إثرها جماعة من المسلمين غلوا في الدين حتى كفروا علي بن أبي طالب لقبوله التحكيم، وهم الذين طلبوه منه في أول الأمر، ثم راحوا بعد ذلك يكفرون مرتكب الكبيرة. وهؤلاء القوم سُموا بـ (الخوارج). وغلا في علي بن أبي طالب في مقابل أولئك، جماعة آخرون وصل الحال ببعضهم إلى أن دعوه (رباً) - تعالى الله عن ذلك - فما كان منه رضي الله عنه إلا أن دعاهم للتوبة، ومن لم يتب حرقه بالنار. وهؤلاء عرفوا فيما بعد باسم الشيعة، وتصدت طائفة للرد على الخوارج في تكفيرهم مرتكب الكبيرة فقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، وهؤلاء هم مرجئة^(١) القدرية، وفي أيام فتنة الأزارقة من الخوارج وغلوهم في الدين وانتشار قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة، كان بمسجد البصرة حسن البصري يقرر مذهب السلف في الاعتقاد والإيمان، وكان واصل بن عطاء أحد تلاميذه، غير أنه خرج عنه برأي جديد ابتدعه ولم يسبق إليه من قبل، وهو القول بأن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين. فلما رأى الحسن البصري من واصل بن عطاء^(٢) هذا الرأي طرده عن مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وراح يقرر مذهبه مع قرينه عمرو بن عبيد^(٣). فقال الناس يؤمئذ فيهما أنهما قد

= انظر ابن حجر: لسان الميزان ٢٨٩/٣.

(١) انظر الفرق بين الفرق ص ١١٧ وانظر جامع البيان للطبري ٨٥/١١.

(٢) أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال من موالي بني مخزوم رأس المعتزلة ومن أئمة البغاة والمتكلمين سمي أصحابه معتزلة لاعتزاله هو وعمرو بن عبيد حلقة الحسن البصري. وإليه تنتسب طائفة الواصلية من المعتزلة ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٣١هـ.

انظر ابن العماد: شذرات الذهب ١٨٢/١.

(٣) عمرو بن عبيد: أبو عثمان البصري عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء لشيخ=

اعتزلاً قول الأمة، وسمي أتباعهما يومئذ المعتزلة.

ولما ضعفت روح الجهاد وقلت الفتوحات وترجمت كتب اليونان، اشتغل الناس بالجدل والمناظرات عن تدبر القرآن والسنة، فوجد المعتزلة وغيرهم من الطوائف في هذه الكتب ضالتهن المنشودة، وانتشرت عقيدة الاعتزال بعد واصل بن عطاء على يد عمرو بن عبيد. وأبي الهذيل العلاف^(١) وإبراهيم النظام، ولم يأت عصر الجاحظ^(٢) وابن أبي دؤاد^(٣) حتى سارت بعقيدتهم الركبان. واعتنق الخليفة المأمون القول بخلق القرآن وراح يفرضه بقوة السلطان. وبلغ بهم الغرور مبلغه، فادعوا أنهم هم الموحدون

= المعتزلة ولد سنة ٨٠هـ وكان يقول بقول الدهرية قال يحيى بن معين: كان من الدهرية الذين يقولون «نما الناس مثل الزرع»، وهو كذاب لا تقبل روايته توفي سنة ١٤٢هـ،

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٢/١٦٦ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٢١٠.

(١) أبو الهذيل محمد بن عبد الله بن مكحول العبدي المعروف «بالعلاف» أحد شيوخ المعتزلة توفي سنة ٢٣٥ وله من العمر: ١٠٣ سنين

انظر تاريخ بغداد ٣/٣٦٦. وابن العماد: شذرات الذهب ٢/٨٥.

(٢) أبو عثمان عمرو بن عثمان بن بحر بن محبوب الكنانى البصرى المعتزلى المعروف بالجاحظ. أديب لغوي ولد بالبصرة سنة ١٥٠هـ وسمع من أبي عبيدة القاسم بن سلام والأصمعي. وأخذ النحو عن الأخفش الصغير والكلام عن النظام. إليه تسب فرقة الجاحظية من المعتزلة. له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب الحيوان والبيان والتبيين. توفي سنة ٢٥٥هـ.

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٢/٢١٢ وابن حجر: لسان الميزان ٤/٣٥٥.

(٣) أحمد بن أبي دؤاد بن جويبر بن مالك الأيادى قاضى القضاة فى عهد المأمون كان معتزلياً وحمل الخليفة وأقنعه بالقول بخلق القرآن وأتى بقتل الإمام أحمد بن حنبل. ولد بالبصرة سنة ١٦٠هـ أصيب بمرض الفالج فى آخر حياته وتوفى سنة ٢٤٠هـ.

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ٤/١٤١ وابن العماد: شذرات الذهب ٢/٩٣.

المنزهون لله عما لا يليق به، وأطلقوا ألسنتهم في أهل الحديث من أهل السنة، ورموهم بالجمود والغفلة، ووصفوههم بالمجسمة والمشبهة، ولقبوهم بالحشوية والناطقة والمجبرة، وربما قالوا الجبرية، وسموهم الغناء والغثر^(١). يقول ابن قتيبة^(٢) عن عمر بن النضر قال: مررت بعمرو بن عبيد فجلست إليه فذكر شيئاً فقلت ما هكذا يقول أصحابنا قال ومن أصحابك؟ قلت: أيوب^(٣) وابن عون^(٤) ويونس^(٥) والتميمي^(٦) فقال: «أولئك أرجاسٌ أنجاسٌ أمواتٌ غير أحياء» ويعلق ابن قتيبة على هذا بقوله: «وهؤلاء الأربعة اللذين ذكرهم غرة أهل زمانهم في العلم والفقه والاجتهاد والعبادة وطيب المطعم»^(٧) فبين طوائف المعتزلة والشيعة شبه وصلة، فالشيعة يوافقون المعتزلة في

- (١) الغناء: هو زبد السيل وما يحمل من أقدار. والغثر: هم سفلة الناس وأرذلهم.
- (٢) تأويل مختلف الحديث ص ٨٠، ٨٤.
- (٣) أبو بكر بن أبي تيممة كيسان السخيتاني مولى عنزة روى عن القاسم بن محمد وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار. وروى عنه السفينان وشعبة ومالك له دراية بالحديث ورجاله توفي سنة ١٣١هـ.
- انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٩٨/١.
- (٤) عبد الله بن عون بن اربطبان المزني بالولاء كان فقيهاً ورعاً عالماً بالسنة. روى عن محمد بن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وروى عنه الأعمش وسفيان الثوري ويحيى القطان وشعبة. توفي سنة ١٥١هـ.
- انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥. وابن العماد: شذرات الذهب ٢٣٠/١.
- (٥) أبو عبيد يونس بن عبيد بن دينار العبدي روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر. وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وحمام بن يزيد كان ثقةً حافظاً كثير الرواية توفي سنة ١٤٠هـ.
- انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١.
- (٦) اسمه أريدة وقيل أريد أحد التابعين روى التفسير عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا أبو إسحق السيعي، كان يجالس البراء بن عازب روى له أبو داود في سننه.
- انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٩٧/١.
- (٧) تأويل مختلف الحديث ص ٨٥.

آرائهم أحياناً ويخالفونهم أحياناً أخرى. يقول أحد شيوخهم: «سند المعتزلة لمذهبهم أوضح من الفلق، إذ يتصل إلى واصل وعمرو بن عبيد اتصالاً، وهم أخذوا عن محمد بن علي بن أبي طالب»^(١). «المعروف بابن الحنفية» وابنه أبي هاشم^(٢) عبد الله بن محمد، ومحمد هذا هو الذي ربي واصلًا وعلمه حتى تخرج واستحكم، ومحمد أخذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣) عن رسول الله ﷺ. والمتبع للدراسات القرآنية، يجد أن هاتين الطائفتين «الشيعة والمعتزلة» هما أكثر الطوائف والنحل المنحرفة تأويلاً للقرآن الكريم لتأييد آرائهم وتحقيق مذاهبهم. ولكل من الطائفتين منهج في تفسيره، وقد وصلنا عددٌ من تفاسيرهم التي يحرفون بها النصوص عن معانيها الصحيحة لتتفق مع أهوائهم.

وقد رفع أعداء الله اليوم - من المستشرقين^(٤) والمستغربين^(٥) -

(١) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المعروف بابن الحنفية أخو الحسن والحسين، وأمّه خولة بنت جعفر ولد سنة ٢١هـ كان عالماً ورعاً. ودعا المختار الثقفي الناس إلى إمامته وزعم أنه المهدي المنتظر توفي سنة ٨١هـ وادعت الكيسانية من الشيعة أنه لم يمّت بل هو حي مقيم بجبل رضوي.
انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ١٤٧/٢ والنوي: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٨.

(٢) أبو هاشم: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه محمد بن الحنفية وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار، كان ثقةً ذا درايةٍ وعقلٍ وتوفي سنة ٩٨هـ.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٦/٦. وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١١٢.

(٣) الاتجاهات الفكرية في التفسير ص ٨٧.

(٤) أمثال: جولد تسيهر

انظر: ١٣٤ من كتابه «مذاهب التفسير الإسلامي».

(٥) مثل أحمد أمين، انظر كتابه ظهر الإسلام ٥٠/٢.

من شأن هاتين الطائفتين وأعلوا مقامهما، فأثنوا على أفكارهم ومناهجهم عامة، وفي تفسير القرآن خاصة.

لهذا كله، من اللازم علينا أن ندرس مناهج هاتين الطائفتين في تفسير القرآن لنبين انحرافهما وتنكبهما جادة الحق. وسوف نقتصر على دراسة تفسيرين معتمدين، أحدهما للمعتزلة والثاني للشيعة هما تفسير الكشاف للزمخشري من المعتزلة. وتفسير «التبيان في مجمع البيان» للطبرسي من الشيعة.

الزمخشري^(١) وتفسيره الكشاف:

هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي العالم اللغوي المفسر، معتزلي العقيدة حنفي المذهب، ولد في قرية زمخشر سنة ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٣٨هـ ولقب بجار الله لمجاورته بمكة في آخر حياته، وفيها ألف تفسيره الكشاف وهو ممن يفاخر بعقيدة الاعتزال. يقول عنه ابن خلكان^(٢): «كان الزمخشري معتزلي الاعتقاد متظاهراً باعتزاله، حتى نقل عنه أنه كان إذا قصد صاحِباً له واستأذن عليه في الدخول يقول لمن يأخذ له الإذن: قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب». وأول ما صنف كتاب الكشاف كتب استفتاح الخطبة «الحمد لله الذي خلق القرآن» فيقال أنه قيل له: متى تركته على هذه الهيئة هجره الناس ولا يرغب فيه أحد، فغيره^(٣) بقوله: «الحمد لله الذي

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب ١١٨/٤ وفي طبقات المفسرين للداودي ٣١٤/٢.
 (٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، صاحب «وفيات الأعيان» برمكي الأصل شافعي المذهب كان مؤرخاً أديباً شاعراً ولد سنة ٦٠٨هـ وتولى قضاء دمشق توفي سنة ٦٨١هـ.

انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٢٨٥/١٣ والسبكي: طبقات الشافعية ١٤/٥.

(٣) التفسير المطبوع والمتداول بدئت خطبته بقوله: (الحمد لله الذي أنزل القرآن).

جعل القرآن». وجعل عندهم بمعنى خلق^(١) وألف في شتى الفنون كتباً من أشهرها «الكشاف» في التفسير و «الفائق» في غريب الحديث و «أساس البلاغة» في اللغة و «المفصل» في النحو. وألف تفسيره الكشاف نزولاً على طلب أصحابه وإلحاحهم عليه، فهو يقول: «ولقد رأيت إخواننا في الدين من أفاضل الفئة الناجية العدلية الجامعين بين علم العربية والأصول الدينية، كلما رجعوا إليّ في تفسير آية، فأبرزت لهم بعض الحقائق من الحجب، أفاضوا في الاستحسان والتعجب، حتى اجتمعوا إليّ مقترحين أن أملي عليهم: «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» فاستعفيت فأبوا إلا المراجعة والاستشفاع بعظماء الدين وعلماء العدل والتوحيد». ولم يكمل تفسيره للقرآن، فوقف على تفسير سورة آل عمران، فلما جاور بمكة طلب منه أميرها علي بن حمزة بن وهاس أن يفسر القرآن بطريقة أيسر. يقول: «فأخذت في طريقة أخصر من الأولى مع ضمان الكثير من الفوائد والفحص عن السرائر، ووفق الله وسدد. ففرغ منه في مقدار مدة خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -»^(٢) اهـ.

ويعتبر تفسير الكشاف بحق عمدة لطالب العلم، لولا اعتزالياته التي حشاه بها بذكاءٍ وفطنةٍ حتى تكاد لا تخرج إلا بالمناقيش الدقيقة جداً. وهو سفر عظيم كشف فيه إعجاز القرآن وغوامض اللغة فأبان فرائدها ونبه على نكتها وطرائفها مع إيجاز لم يسبق إليه. يقول هو عن تفسيره مفتخراً به:

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد وليس فيها لعمرى مثل كشافى

(١) وفيان الأعيان ٤/٥٥.

(٢) انظر المقدمة.

إن كنت تبغي الهدى فالزم قراءته فالجهل كالداء والكشاف كالشافي
ونظراً لأهمية تفسيره (الكشاف) لدى طلاب العلم، فقد اعتنى
به كثيرٌ من العلماء بين معلق ومحقق ودارس، وهو مطبوع الآن وعليه
أربع حواشٍ:

الأولى: الانتصاف من الكشاف لأحمد بن المنير الإسكندري.

الثانية: الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن
حجر العسقلاني.

الثالثة: حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي.

الرابعة: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد
عليان المرزوقي أيضاً.

وقد نهج الزمخشري^(١) في تفسير منهج أستاذه الحاكم
الجشمي^(٢) في تفسيره للقرآن، حيث يقرر الأصول الخمسة للمعتزلة
في تفسيره.

وسوف نعرض لها بشيء من البيان لنرى كيف خدمها في
تفسيره أجل خدمة.



(١) انظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير: ٤٥٩.
(٢) الحاكم الجشمي: أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي المعتزلي ولد سنة
٤١٣هـ حنفي المذهب معتزلي العقيدة مفسر متكلم توفي سنة ٤١٣هـ.
انظر عدنان زرزور: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير: ص ٢٥.

الأصل الأول: التوحيد

التوحيد عند المعتزلة: هو نفي صفات الله - سبحانه - زعماً منهم أن إثباتها يقتضي مشابهة المخلوقين. فالزمخشري يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١) «لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كنايةً عن الملك، فقالوا استوى فلان على العرش يريدون ملكه، وإن لم يقعد على السرير البتة»^(٢). ويقول في آية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(٣) خَشَمَةٌ أَبْصَرُوهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ^(٤) في معنى يوم يشتد الأمر ويتفاقم، ولا كشف ثم ولا ساق كما تقول للأقطع الشحيح: «يده مغلولة ولا يد ثم ولا غل وإنما هو مثل في البخل». ويرى الزمخشري أنه في نفيه وتعطيله للصفات، هو الموحد المنزه لله عما لا يليق به. ويلزم أهل السنة في إثباتهم صفة اليد والساق والاستواء بأنهم مشبهةً مجسمةً صفتهم الحمق والجهل. فهو يقول بعد كلامه السابق: «وأما من شبه فلضيق عطنه وقلة نظره في علم البيان»^(٤).

(١) الآية: ٥ من سورة طه.

(٢) الكشاف ٥٢/٣.

(٣) الآية: ٤٢ من سورة القلم.

(٤) انظر حاشية الكشاف ٥٩٤/٤.

وعقيدة السلف في الاستواء أنهم يؤمنون بما أخبر به - سبحانه - عن نفسه في كتابه، وأنه مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته دون تحريف أو تعطيل، كما قال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب». أما إثبات الساق لله - جل وعلا - في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(١) «فقد قال فيه ابن عباس وطائفته: إن المراد به الشدة أي أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة. وقال أبو سعيد وطائفة أنه من الصفات»^(٢) اهـ. قال ابن كثير في تفسير آية الاستواء^(٣): «مذهب السلف الصالح من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً هو إقرارها كما جاءت من غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ ولا تعطيلٍ. والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله. فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. بل الأمر كما قال الأئمة، منهم نعيم بن حماد^(٤) الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر. وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة، على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص، فقد سلك سبيل الهدى. وقال في تفسير آية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن

(١) الآية: ٤٢ من سورة القلم.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٦/٣٩٤.

(٣) انظر تفسيره ٢/٢٢٠.

(٤) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي روى عن ابن عيينة وابن المبارك والفضيل بن عياض وآخرين وروى عنه الإمام البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وغيرهم كثير، كان صاحب سنة ورعاً تقياً شديد الرد على المبتدعة. أما في الحديث فلا يتابع. سجن ببغداد في خلافة المعتصم لعدم قوله بخلق القرآن، ومات في السجن سنة ٢٢٨هـ.

سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾^(١) فقال: لما ذكر تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿٣٤﴾﴾، بين متى ذلك كائن، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾. يعني يوم القيامة وما يكون فيه من الأهوال والزلازل والبلاء والامتحان والأمور العظام. وقد قال البخاري ههنا، يعني في هذا الموضع من صحيحه - عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً) وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، وله ألفاظ وهو حديث طويل مشهور. وقال ابن عباس: «يوم يكشف عن ساقه» هو يوم القيامة يوم كرب وشدة»^(٢).

وعده العيني^(٣) من الأمور المتشابهات عند أهل العلم^(٤).

قلت: ليس من الأمور المتشابهة لوجوب إثبات «الساق» لله - سبحانه - على الوجه اللائق به، لما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في

(١) الآية: ٤٢ من سورة القلم.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٠٧.

(٣) العيني: هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي محدث وفقه ومؤرخ ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ وتولى بها القضاء وفي آخر عمره عكف على التدريس والتأليف توفي سنة ٨٥٥هـ له مصنفات كثيرة في عدة فنون من أشهرها «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار»

انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٧/٢٨٩.

(٤) انظر عمدة القاري ١٩/٢٥٧.

الدنيا رياءً وسمعةً فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً^(١). والامر العجب من القرطبي قوله: «أما ما روي أن الله يكشف عن ساقه فإنه - سبحانه - يتعالى عن الأعضاء والتبويض وأن يكشف ويتغطي، ومعناه أن يكشف عن العظيم من أمره» اه فقد رد الحديث واستدل لرأيه بأحاديث ضعيفة. وقد انزلت الإمام القرطبي رحمه الله في هذا ووقع في أمر عظيم.. غفر الله لنا وله.

ويقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٢) الحسنى التوبة الحسنى وزيادة ما يزيد على التوبة، وهي التفضل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾^(٣) وزعمت المشبهة والمجبرة أن الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى، وجاءت بحديث مرقوع «بالقاف»، إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا أن يا أهل الجنة، فيكشف الحجاب فينظرون، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً هو أحب إليهم منه^(٤).

فانظر إلى جرأة الزمخشري في رد الحديث الصحيح^(٥) لما خالف مذهبه، ولا يتورع عن وصف حديث رسول الله ﷺ بالرقاعة،

(١) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٤٥.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة يونس.

(٣) الآية: ١٧٣ من سورة النساء.

(٤) انظر تفسير الكشاف ٣٤٢/٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه «باب ما جاء في رؤية الرب» ٦٨٧/٤ وذكر ابن حجر في تخريجه لأحاديث تفسير الكشاف أنه أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب. قلت: ولم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ وإنما أخرجه مسلم بمعناه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك في (باب سوق أهل الجنة).

ووصف من يؤمن به بالمشبهة والمجبرة، كل هذا محاماة عن مذهبه الاعتزالي في تفسير «الحسنى بالتوبة والزيادة» ما يزيد عليها. أما أهل السنة فيفسرون: «الحسنى في الآية بالجنة والزيادة بالنظر إلى وجه الله جل جلاله. وجاءت بهذه الأحاديث الصحيحة والآثار المستفيضة»^(١).

٢ - تخليد مرتكب الكبيرة بالنار:

وموقف المعتزلة من مرتكب الكبيرة في الآخرة واضح معروف، فهم يرون أنه مخلدٌ في النار ما لم يتب. يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢) «والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون الأحاديث العظيمة وقول ابن عباس بمنع التوبة ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾^(٣). - فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل، وهو تناول قوله: (من يقتل) أي قاتل كان مسلماً أو كافراً تائباً أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل. فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت دليل مثله».

قلت: وهذا أيضاً من نوائب الزمخشري في اعتزالياته وتأويله للنصوص تبعاً للتشهي، وإلا فكيف يقول: «من ادعى إخراج المسلم

(١) انظرها في تفسير الطبري ١١/١٠٦.

(٢) الآية: ٩٣ من سورة النساء.

(٣) تفسير الكشاف ١/٥٥١ فما بعدها.

غير التائب فليأت بدليل مثله» وقد دلت الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة على عدم تخليد أهل الكبائر في النار، كقول الرسول ﷺ: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمماً، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، أو قال حمية السيل، ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية)^(١). وفي الحديث الآخر: (يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين)^(٢). وما دلت عليه هذه النصوص وأمثالها في عدم خلود أهل الكبائر في النار يوم القيامة، هو اعتقاد السلف الصالح. يقول الإمام الطحاوي^(٣): «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل: ﴿وَنَعَفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٤) وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يعثهم إلى جنته»^(٥).



(١)(٢) أخرجهما البخاري في صحيحه.

انظر ٧/٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلة الأزدي الطحاوي نسبة إلى بلده (طحا) بمصر ولد سنة ٢٣٩هـ فقيه حنفي مجتهد توفي سنة ٣٢١هـ وله عدة تصانيف منها العقيدة الطحاوية ومشكل الآثار.

(٤) الآية: ٤٨ من سورة النساء.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٤.

الأصل الثاني: العدل

وهو القول بإيجاب الأصلح على الله، فلا يجوز لله - عندهم - أن يريد شيئاً إلا وفيه مصلحة للعباد حتماً، وذلك نتيجة قولهم بالحسن والقبح العقليين، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما هم خلقوا أفعالهم. يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١) يعني لا اضطرارهم إلى أن يكونوا أهل ملة واحدة، وهذا يتضمن نفي الاضطرار، وأنه لم يضطرهم إلى الاتفاق على دين الحق، ولكن مكنهم من الاختيار الذي هو أساس التكليف، فاختار بعضهم الحق وبعضهم الباطل فاختلّفوا.^(٢) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) يقول: «غلف جمع أغلف أي هي خلقة وجبلّة مغشاة بأغطية لا يتوصل إليها بما جاء به محمد ﷺ ولا تفقّهه ثم رد الله أن تكون قلوبهم مخلوقة كذلك لأنها خلقت على الفطرة والتمكن من قبول الحق بأن لعنهم وخذلهم بسبب كفرهم، فهم الذين غلفوا قلوبهم بما أحدثوا من الكفر الزائغ عن الفطرة، وتسببوا بذلك لمنع الألطاف التي تكون

(١) الآية: ١١٨ من سورة هود.

(٢) تفسير الكشاف ٤٣٨/٢.

(٣) الآية: ٨٨ من سورة البقرة.

للمتوقع إيمانهم وللمؤمنين»^(١).

وعلق ابن المنير على قول صاحب الكشاف: «ورد الله أن تكون قلوبهم مخلوقة كذلك» بقوله: «هذا من نوائب الزمخشري على تنزيل الآيات على عقائدهم الباطلة وأنى له ذلك في الكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).
ألا تراه كيف أخذ من رد الله على هذه الطائفة أن تكون قلوبهم مخلوقة على الكفر، إن الكفر والامتناع من قبول الحق هم خلقوه لأنفسهم تمهيداً لقاعدتهم الفاسدة في خلق الأفعال»^(٣) اهـ.



(١) تفسير الكشاف ١/١٦٣.

(٢) الآية: ٤٢ من سورة فصلت.

(٣) الانتصاف بحاشية الكشاف ١/١٦٤.

الأصل الثالث: الوعد والوعيد

الوعد عند المعتزلة - هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضررٍ عنه في المستقبل. والوعيد هو كل خبر يتضمن إيصال ضررٍ إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل، وقد وعد الله تعالى المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، ولا بد أن يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف^(١).

والمعتزلة بهذا أوجبوا على الله ما لم يوجبه على نفسه نتيجة ما ذهبوا إليه من القول بالحسن والقبح العقليين، مما جعلهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة خالدٌ في النار يوم القيامة بخلاف أهل السنة فهم يقولون إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. وهو تحت مشيئة الله يوم القيامة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٧﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٨﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٩﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾. يقول الحاكم الجشمي في تفسير هذه الآيات: «إن الفجار العصاة المرتكبين للكبائر في النار، والفجور اسم للعصيان، ولهذا يقال للزاني فاجراً. ومعنى يصلونها أي يلازمونها للتعذيب. وتدل الآية على قولنا في الوعيد من جهات:

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٣٤.

إحداها أنه فصل بين البر والفاجر، فدل على أن الفجار ليسوا من الأبرار بخلاف قول المرجئة. ومنها أنه عم جميع الفجار ولم يخص، فلا فاجر إلا ويدخل تحت الآية خلاف قولهم^(١).

ومنها: قوله: ﴿لَفِي جَحِيمٍ﴾ فلم يثبت لهم مكافأة غيره. ومنها قوله: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾^(١٦) فدل على الدوام^(٢). والأبرار عند أهل السنة - هم الذين أطاعوا الله عز وجل ولم يقابلوه بالمعاصي - وهذا على صفة الكمال - ومآلهم إلى النعيم. أما الفجار فهم الكفار لا غير وعذابهم دائم في الجحيم ﴿يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ﴾^(١٥) ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾^(١٦).

اختلف أهل السنة والجماعة والمعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة على قولين: وبيان ذلك أن مرتكب الكبيرة له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة.

(أ) حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا:

يعتقد أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، ويقولون: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، بدليل قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) الحديث. فنفي عن الزاني والسارق الإيمان حال تلبسهما بالزنى والسرقة لوجود القيد «حين يسرق وحين يزني» أما المعتزلة فيرون أن العاصي أو مرتكب الكبيرة في الدنيا ليس بمؤمن فيطلق عليه الإيمان وليس بكافر فيطلق عليه الكفر، إنما هو في منزلة بين المنزلتين.

(١) يريد المرجئة عنده وهم أهل السنة والجماعة الذين قالوا مرتكب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

(٢) انظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ص ١٨٥.

الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين

فالمؤمن من اعتقد الحق وأعرب عنه بلسانه وصدق به عمله، فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق وإن أخل بالشهادة فهو كافر، وإن أخل بالعمل فهو فاسق. والناس في عهد النبوة كانوا فريقين لا ثالث لهما، مؤمن تقي، ومشرك شقي، وإنما حدث أهل المنزلة بين المنزلتين بعد ذلك^(١). ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) يقول الزمخشري: الفاسق في الشريعة الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وهو النازل بين المنزلتين أي بين منزلة المؤمن والكافر، وأول من حد له هذا الحد أبو حذيفة واصل بن عطاء^(٣). ويقصد المفسر المعتزلي بهذا أن يقرر أن الآية دلت على أن الفاسق بكبيرة غير المشرك لا يطلق عليه في الدنيا اسم المؤمن ولا الكافر، فاستحق منزلة بينهما، وهذا مصطلح ابتدئته المعتزلة في الدين. ومعتقد أهل السنة والجماعة أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار

(١) انظر تفسير الكشاف ٣٩/١ و ٦٥١/٢.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة البقرة.

(٣) تفسير الكشاف ١١٩/١.

حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل^(١) أي وإن ارتكب الكبائر، كما يدل على هذا أيضاً عطف العمل على الإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦﴾﴾^(٢) وقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٣) فعطف العمل وإقامة الصلاة على الإيمان يفيد المغايرة، فالعمل وإقامة الصلاة أمرٌ زائدٌ على الإيمان.

(ب) حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة:

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة^(٤) يستحق الوعيد المرتب عليه، ويعذب في النار على قدر ذنوبه، ثم مآله إلى الجنة إن مات موحداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥) وحديث: (من مات ولم يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)^(٥). أما المعتزلة، فيقولون بتخليد مرتكب الكبيرة في الآخرة في النار، كما قالت الخوارج، إلا أنهم سموه كافراً والمعتزلة قالوا: نسميه فاسقاً. فالخلاف بينهم لفظي. والمعتزلة يقدمون الدليل العقلي على السمعي نتيجة قولهم بالحسن والقبح العقليين، ويؤولون نصوص القرآن والسنة بناءً على هذا. فانظر الزمخشري وهو يتمحل في تقرير مذهب المعتزلة في تخليد العصاة، عند تفسيره لآية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانُهَا لَمْ

(١) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧.

(٢) الآية: ٨ من سورة لقمان.

(٣) الآية: ٣ من سورة البقرة.

(٤) انظر شرح الطحاوية: ص ٣٠٠.

(٥) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان ص ١٦.

تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿١﴾ . فهو يقول: «المعنى أن أشرراط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة في إيمانها خيراً» فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيراً، ليعلم أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾﴾ (٢) جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز ويسعد وإلا فالشقوة والهلاك (٣) اهـ. والزمخشري يريد أن يقول: إذا كان مرتكب الكبيرة والكافر في الدنيا سواء حيث لا يستحقان أن يطلق عليهما لفظ الإيمان فهم في النار في الآخرة، من باب أولى. وما ذكره الزمخشري هو تقديم للعقل على النقل كعادة المعتزلة. يقول شارح الطحاوية: «كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولاً، فما وافقه قال إنه محكمٌ وقبله واحتج به وما خالفه قال إنه متشابه، ثم رده وسمى رده تفويضاً أو حرفاً، وسمى تحريفه تأويلاً - ثم قال -: وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ولا يعارضوه بمعقول ولا قول فلان.. ونقل عن الشافعي أن رجلاً سأله عن مسألة فقال له قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله أتراني في كنيسة؟ تراني في بيعة؟ تراني على وسطي زنار؟ أقول لك قضى رسول الله ﷺ وأنت تقول: ما تقول أنت؟» (٤) اهـ.

(١) الآية: ١٥٨ من سورة الأنعام.

(٢) الآية: ٨ من سورة فصلت.

(٣) انظر: تفسير الكشاف ٨٢/٢.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٧.

الأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو فرض كفاية - ويراد به عند المعتزلة الخروج على الولاية - ودرجات إنكار المنكر تكون باللسان أو اليد أو السيف. أما الإنكار بالقلب فلا يعتبر عندهم. ويتفقون مع أهل السنة في شروط إنكار المنكر فهم يرون «أن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً هاماً، فالمعروف يكفي الأمر به ولا يلزم أن يحمل من ضيعه عليه ولا يجب أن يحمل تارك الصلاة على الصلاة حملاً، وليس كذلك النهي عن المنكر فإنه لا يكفي فيه مجرد النهي عند استكمال الشرائط حتى ممنعه منعاً»^(١) اهـ وهكذا يفسرون قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) يقول الزمخشري: «الأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجباً فواجب، وإن كان ندباً فندب. وأما النهي عن المنكر فواجب كله، لأن جميع المنكر تركه واجبٌ لاتصافه بالقبح»^(٣) اهـ قلت: التفريق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا دليل عليه، بل الدليل ينقضه، فأهل السنة والجماعة يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٤ بتصرف.

(٢) الآية: ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٣) انظر: تفسير الكشاف ١/٣٩٧.

المنكر كلاهما واجب، لقول رسول الله ﷺ: (لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يد السفية ولتأطرنَّه على الحق أطراً أو ليوشكنَّ الله أن يضرب قلوب بعضكم ببعض) (١) والإنكار يكون بالقلب بعد اليد واللسان، لحديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) وفي رواية (وليس وراء ذلك مثقال خردلة من إيمان) (٢) فتبين أن تغيير المنكر بالقلب من الإيمان وهو ردُّ صريحٍ على المعتزلة في عدم اعتبار إنكار المنكر بالقلب من الإيمان. يقول شارح الطحاوية (٣): إن الحامل للمعتزلة بالقول بالأصول الخمسة هو: «أنهم بنوا أصل دينهم على الجسم والعرض «الموصوف والصفة» واحتجوا بالصفات التي هي الأعراض على حدوث الموصوف الذي هو الجسم وتكلموا في التوحيد على هذا الأصل فنفوا عن الله كل صفة تشبيهاً بالصفات الموجودة في الموصوفات التي هي الأجسام... ثم تكلموا في أفعال الله التي هي القدر وسموا ذلك العدل، ثم تكلموا في النبوة والشرائع والأمر والنهي والوعد والوعيد، وهي مسائل الأسماء

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي موقوفاً ومرفوعاً وقال فيه حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

انظر مختصر سنن أبي داود ١٨٦/٦ وانظر جامع الترمذي ٢٥٢/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

انظر: مختصره للمنزري ص ١٦.

(٣) هو صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الطحاوي نسبة إلى (طحا) في صعيد مصر ولد سنة ٧٣١هـ ولي القضاء بدمشق وتولى الافتاء والتدريس في الصالحية توفي في محرم سنة ٧٩٢هـ ومن أشهر تصانيفه: «شرح العقيدة الطحاوية».

انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٣٢٦/٦. وابن حجر: الدرر الكامنة ١٥٩/٣.

والأحكام التي هي المنزلة بين المنزلتين، ومسألة إنفاذ الوعيد ثم تكلموا في إلزام الغير بذلك الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضمنوه جواز الخروج على الأئمة بالقتال»^(١) اهـ.

ويتبين مما سبق أن سبب الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة هو خلاف عقدي. أولوا آيات القرآن من أجل أن تتفق مع عقيدتهم، فنفوا صفات الله سبحانه باسم التوحيد وأوجبوا على الله ما لم يوجبه على نفسه باسم العدل، ونفوا الإيمان عن العاصي في الدنيا ولم يسموه كافراً، وجعلوه في منزلة بينهما، وقالوا بتخليده بالنار في الآخرة بوجوب إنجاز الوعد وتحقيق الوعيد، وأجازوا الخروج على الولاية وتسببوا في إهراق الدماء باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أهل السنة فوقفوا عند ما صرحت به النصوص واعتقدوا ما دلت عليه دون تحريف أو تعطيل.



(١) انظر شرح الطحاوية ص ٢٧٢.

الطبرسي^(١) وتفسيره مجمع البيان

هو أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي عمدة المفسرين من الشيعة الإمامية الإثني عشرية في عصره، قيل إنه ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي سنة ٥٥٢هـ وعاش ٦٠ سنة، وقد أُلّف تفسيره قبل موته بأربع سنين، أُلّفه تلبية لرغبة الأمير محمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسين، وحذا فيه حذو شيخه محمد بن الحسن الطوسي^(٢) في كتابه «التبيان في تفسير القرآن» ولم يخالفه إلا بشيء يسير في مسائل اللغة والنحو، فهو يقول في مقدمة تفسيره: «... قد خاض العلماء قديماً وحديثاً في علم تفسير القرآن واجتهدوا في إبراز مكنونه وألّفوا كتباً غاصوا فيها إلى أعماق الحجة... إلا أن أصحابنا رضي الله عنهم لم يدونوا في ذلك إلا مختصرات... إلا ما جمعه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه التبيان فإنه الكتاب الذي

(١) انظر ترجمته في: روضات الجنان ٥١٢ - ٥١٤. ولسان الميزان ١٣٥/٥. وطبقات المفسرين للدودي ١٢٦/٤ والطبقات الكبرى للشافعية ٥١/٥.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي أحد أعيان الشيعة في القرن الخامس الهجري ولد بمدينة «طوس» سنة ٣٨٥هـ وقدم العراق وتفقه على المذهب الشافعي ثم أخذ علم الكلام والأصول من أحد أعيان الشيعة ببغداد توفي سنة ٤٦٠هـ من تصانيفه «التبيان في علوم القرآن» والاستبصار في اختلاف الأخبار.

انظر السبكي: طبقات الشافعية ٥١/٣ وابن حجر: لسان الميزان ١٣٥/٥.

يقتبس من ضيائه الحق ويلوح عليه رواء الصدق وهو القدوة أستضيء بأنواره وأطأ مواقع آثاره، غير أنه خلط في أشياء مما ذكره في الإعراب والنحو - الغث بالسمين والخائر بالزباد»^(١) ومن يتبع تفسير الطبرسي يجده يقرر مذهب الشيعة الإمامية في تفسيره سواء في العقيدة أو الأحكام.

أولاً - الرؤية:

يقول الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾^(٢) اختلف فيه على وجهين أحدهما: أن معناه نظر العين والثاني أنه الانتظار. ونفى هذا القول وقال: «هذا لا يجوز لأن كل منظور إليه بالعين مشارٌ إليه بالحدقة واللحاظ، والله يتعالى عن أن يشار إليه بالعين، كما يجلس سبحانه عن أن يشار إليه بالأصابع، وأيضاً فإن الرؤية بالحاسة لا تتم إلا بالمقابلة والتوجه، والله يتعالى عن ذلك بالاتفاق، وأيضاً فإن رؤية الحاسة لا تتم إلا باتصال الشعاع بالمرئي، والله منزّه عن اتصال الشعاع به»^(٣). ومن المقطوع به عند الناس قاطبة أن ﴿إِنَّ﴾ في الآية حرف جر، ولكن الطبرسي الشيعي يأبى عليه تعصبه لعقيدته إلا أن يجعل ﴿إِنَّ﴾ اسماً وليست حرفاً، فهو يقول: «وتحمل ﴿إِنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ على أنها اسم فهو واحد الآلاء التي هي النعم»^(٤) اهـ. والشيعة بنفيهم الرؤية يوم القيامة يوافقون المعتزلة في نفيهم إياها ونفيهم صفات الله سبحانه خوفاً من تشبيهه بالمخلوقين لو أثبتوها له، وهم بهذا فروا من التشبيه

(١) انظر مقدمة تفسيره ص ١٠.

(٢) الآيتان: ٢٢، ٢٣ من سورة القيامة.

(٣) انظر: مجمع البيان ٣٩٨/٩.

(٤) انظر: المصدر السابق ٣٩٨.

- المزعوم - ووقعوا في أشد منه وهو التعطيل.

ثانياً: عصمة الأئمة من آل البيت:

فيقررها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١) ويحدد أهل البيت عند نزولها بالرسول ﷺ وعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن^(٢) والحسين^(٣) فيقول: «استدلَّت الشيعة على اختصاص الآية بهؤلاء الخمسة، بأن قالوا: إن لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ محققة لما أثبت بعدها، نافية لما لم يثبت، وإذا تقرر هذا فلا تخلو الإرادة في البداية أن تكون هي الإرادة المحضة أو الإرادة التي يتبعها التطهير، وإذ هاب الرجس، ولا يجوز الوجه الأول لأن الله تعالى قد أراد من كل مكلف هذه الإرادة المطلقة، فلا اختصاص لها بأهل البيت دون سائر الخلق، ولأن هذا القول يقتضي المدح والتعظيم لهم بغير شك ولا شبهة ولا مدح في الإرادة المجردة، فثبت الوجه الثاني وفي ثبوته ثبوت عصمة المعنيين بالآية من جميع القبائح»^(٤) قلت: إن تخصيص آل البيت بالخمسة المذكورين قولٌ باطلٌ لا يعول عليه، فإن أهل بيت الرجل هم أزواجه

(١) الآية: ٣٢ من سورة الأحزاب.

(٢) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ولد سنة ثلاث من الهجرة قال فيه رسول الله ﷺ: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله عز وجل أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، وكان سخياً ورعاً توفي سنة ٤٩ هـ ودفن بالقيع.

انظر: ابن الجوزي صفوة الصفوة ٧٥٨/١ وابن العماد: شذرات الذهب ٥٦/١.
(٣) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ولد بالمدينة سنة أربع من الهجرة ونشأ في بيت النبوة واستشهد في كربلاء في العاشر من المحرم سنة ٦١ هـ واتخذت الشيعة هذا اليوم يوم كآبة وحزن.

انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ٧٦٢/١ وابن العماد: شذرات الذهب ٦٦/١.

(٤) مجمع البيان: ٣٥٧/٨.

وعصمته وقرابته، فالآية تشمل هؤلاء الخمسة وغيرهم. وأمهات المؤمنين هن أول من يدخل في «أهل البيت»، لأن الآية نزلت فيهن خاصة قاله ابن عباس وعكرمة^(١)، ويدل على هذا أن الخطاب لهن في أول الآيات^(٢): ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾.

وفي آخرها: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ اهـ.

ثالثاً: التقية: وهي مبدأ من مبادئ الشيعة، يقرر الطبرسي شرعيتها عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمُ تُقَاتَةً﴾^(٣) فيقول في هذه الآية مستدلاً بها على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس: «وقال أصحابنا إنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح»^(٤) اهـ. فهي مبدأ من مبادئهم وأصل من أصولهم يعتمدونها في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين^(٥). وهي أشبه ما تكون بالنفاق. أما «التقاة» عند أهل السنة فهي التقية باللسان دون الاعتقاد، فمن أكره أو اضطر أن ينطق بمعصية الله فلا بأس ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان. وتفسير الآية^(٦) عندهم «لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً يوالونهم من دون المؤمنين ويدلونهم

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٨٣/٣.

(٢) الآيات: ٣١ - ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية: ٢٨ من سورة آل عمران.

(٤) مجمع البيان ٤٣٠/٢.

(٥) انظر: الكافي للكليني ٢١٧/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٣١٣/٦ بتحقيق شاکر. وانظر: تفسير ابن كثير ٣٥٧/١.

على عوراتهم، فإن من يفعل ذلك منهم فليس من الله في شيء. فإذا كان المسلمون تحت سلطان الكافرين وخافوا على أنفسهم فلا إثم أن يظهروا لهم الولاية بألسنتهم ويضمروا لهم العداوة في قلوبهم. ويظهر مما ذكره الطبرسي مدى تأثير الشيعة بالمعتزلة بقولهم باللطف والاستصلاح نظراً لاتباعهم رأي المعتزلة بالقول بالحسن والقبح العقليين.

رابعاً: المهدي المنتظر:

الإيمان بالمهدي المنتظر^(١) والمحبوس في سرداب سامراء جزء من عقيدة الشيعة، فإن الطبرسي يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٢) فيقول: «ويدخل فيها ما رواه أصحابنا عن زمان غيبة المهدي عليه السلام ووقت خروجه»^(٣) اهـ.

ومن العجب أن تكون خرافة مهدي السرداب عقيدة عند الشيعة يكفر من لم يؤمن بها. ومنهم من يرى^(٤) أن المهدي المنتظر هو عالم الغيب «بكسر اللام» في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾

(١) أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي آخر الأئمة الإثني عشر عند الشيعة الإمامية يلقبونه بالحجة وصاحب الزمان والمهدي المنتظر ولد في سامراء سنة ٢٥٦هـ دخل السرداب بسامراء في دار أبيه سنة ٢٦٧هـ. وعمره إحدى عشرة سنة ولم يخرج منه إلى اليوم، والشيعة ينتظرون خروجه وقد أخرجوا له فرساً على باب السرداب ويقولون: «اخرج يا مولانا، اخرج يا مولانا».

انظر ابن تيمية: منهاج السنة ١٢/١ وابن خلكان: وفيات الأعيان ٤٥١/١.

(٢) الآية: ٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر: الملل والنحل ٣٦١/١ وتفسير مجمع البيان ٣٨/١.

(٤) انظر: الكافي للكليني الرافي «باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون ولا يخفى عليهم شيء» ٢٦٠/١ وانظر: تفسير الرازي ٢٨/١.

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرَدُونَ وَإِلَىٰ عِلِّيِّينَ وَالشَّهَادَةُ فَيَنْتَقِرُونَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ اهـ. وهم بقولهم برجعته متأثرون - فيما أعلم - باليهود، فإنهم يقولون بالرجعة في حالتين: الأولى: قصة (عزير) - عليه السلام - إذ أماته الله مائة عام ثم بعثه، وفي موت هارون في التيه حيث زعموا - لعنهم الله - أن موسى - عليه السلام - قتله. وقد دس على الشيعة القول بالرجعة عبد الله بن سبأ اليهودي، فراح يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب أن محمداً يرجع، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ (٢) ومحمداً أحق بالرجوع من عيسى. ولما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للذي نعاه إليه: كذبت لو جئتنا بدماعه في سبعين صرة وأقمت على قتله سبعين عدلاً لعلمنا أنه لم يقتل ولا يموت حتى يملك الأرض يشير إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ (٣) اهـ.

قلت: الحامل للشيعة على تفسير الآيات بالإيمان بمهديهم المنتظر وانتظار رجعته، هو عقيدتهم الفاسدة المبنية على عصمة الأئمة. أما أهل السنة فعالم الغيب والشهادة عندهم في الآية هو الله تعالى، وهو الذي ينبي عباده بما عملوه يوم القيامة.

وأما المهدي عندهم فهو رجل مصلح من أمة محمد ﷺ يبايعه الناس بالإمامة ويحكم بشريعة محمد ﷺ، جاءت بهذا أحاديث وآثار

(١) الآية: ١٠٥ من سورة التوبة.

(٢) الآية: ٨٥ من سورة القصص.

(٣) انظر: تاريخ الطبري ٩٨/٥ والملل والنحل ٢٩٧/١ والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٨٢/١، وانظر: مجمع البيان ١١٥/١.

كثيرة ذكرها ابن القيم^(١)، وقال: هي أربعة أقسام، صحاح وحسان وغرائب وموضوعة. ثم ذكر مهدي الشيعة فقال: «وأما الرافضة فهم يقولون: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر وَلَدُ الحسين بن علي لأمه ولد الحسن الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار الذي يورث العصا ويختم الفضا. دخل سرداب سامراء طفلاً صغيراً من أكثر من خمسمائة سنة^(٢) فلم تره بعد ذلك عين ولم يحس فيه بخبرٍ ولا أثر، وهم ينتظرونه كل يوم يقفون بالخيال على باب السرداب ويصيحون به: اخرج يا مولانا، اخرج يا مولنا، ثم يرجعون بالخبية والحرمان.. ولقد أصبح هؤلاء عاراً على بني آدم وضحكة يسخر منها كل عاقل» اهـ.

ومع هذا كله يعصب الشيعة أبصارهم عن الحق الواضح ويؤولون آية ﴿وَسَرُّدُونَ إِلَىٰ عَلِيِّ النَّبِيِّ وَالشَّهَدَةِ﴾ على مهديهم المحبوس المنتظر خروجه. فتبين أن سبب الخلاف تمحلهم في تفسير الآية وتحريفهم لمعناها بحملها على ما اعتقدوه من الرجعة والمهدي المنتظر على ما وصفوا.

وتفسير أهل السنة بما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة.

الطبرسي ونكاح المتعة:

يذهب عموم الشيعة إلى جواز نكاح المتعة، وأنها لم تنسخ. فيقول الطبرسي عند تفسيره لآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣): المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر

(١) انظر: المنار المنيف ص ١٤٨، ١٥٢ تحقيق أبو غدة وانظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣٦١/١١.

(٢) واليوم مضى عليه ما يزيد على ألف ومائتي سنة ولا يزال في سردابه نائماً!!

(٣) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

معين إلى أجل معلوم، وهو مذهب أصحابنا الإمامية. ولفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والتلذذ، فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء. فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن^(١).

قلت: إن ادعاءهم أن الاستمتاع في الشرع مخصوص بالنساء الخ - تحكّم بدون دليل؛ فإن الاستمتاع في الآية يطلق على معينين^(٢): الأول: المراد بالاستمتاع النكاح المعروف، روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري. والمعنى: فما نكحتم من النساء فجامعتوهن فآتوهن صدقاتهن فريضة معلومة. الثاني: المراد به متعة النساء، قال به ابن عباس ومجاهد والسدي وسعيد بن جبير. قال ابن جرير الطبري: وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال: نكحتموهن فجامعتوهن فآتوهن أجورهن، ولقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على لسان رسول الله ﷺ^(٣) اهـ.

قلت: لقد أجمع علماء السلف على أن نكاح المتعة قد نسخ حتى من نقلت عنهم إباحتها في أول الأمر. وإنما بقي الخلاف في عدد مرات الإباحة والنسخ لا غير، وجاءت بها أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة، كحديث علي بن أبي طالب قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)^(٤). ولم يخالف في تحريمها إلا الرافضة نتيجة اختلاف العقيدة

(١) مجمع البيان ٣/٣٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/١٧٥ تحقيق شاکر.

(٣) المصدر السابق ٨/١٧٨.

(٤) متفق عليه.

بينهم وبين أهل السنة، وتعصبهم لها. وبهذا يظهر سبب الاختلاف بين أهل السنة والشيعة، ففي نكاح المتعة قصر الشيعة الاستمتاع في الآية على متعة النساء تعصباً لعقيدتهم، بينما أهل السنة أخذوا بعموم لفظ «الاستمتاع» وهو يشمل النكاح المعروف ومتعة النساء، ثم حرم نكاح المتعة بصريح السنة الصحيحة. فأخذوا بها لأن السنة تبين القرآن وتوضحه.

هل الأنبياء يورثون؟

يقرر هذا الشيعي الطبرسي في تفسيره لآية: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ﴾^(١) يرثي ويرث من آل يعقوب... حيث يقول: «واستدل أصحابنا بالآية على أن الأنبياء يورثون المال، وأن المراد بالإرث المذكور فيها إرث المال دون العلم والنبوة، فلفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق إلا على ما ينقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة»^(٢).

قلت: وهذا القول يدل على جهلهم باللغة والشرع، ففي اللغة نقول^(٣): ورث فلان فلاناً إذا كان من ورثته والوارث الباقي بعد فناء

= انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٧. والعجيب في الأمر أن الشيعة يجيزون المتعة مع أن علي بن أبي طالب الذي يتشيعون له أحد من نقل تحريمها عن رسول الله ﷺ.

(١) الآية: ٦ من سورة مريم.

(٢) مجمع البيان ٥٠٣/٦.

(٣) انظر: القاموس المحيط مادة (ورث) ١٨٢/١.

غيره، أما الشرع فقد جاء في الحديث استعمال الإرث في غير المال، كقوله ﷺ: (كونوا على مشاعركم فإنكم اليوم على إرث أبيكم إبراهيم)^(١) والآية التي ذكرها الطبرسي ليست من آيات الأحكام، وعلى تقدير أنها في الأحكام فهي تحكي شرع من قبلنا، مما لم يأت شرعنا باعتباره، بل قد جاء شرعنا بإلغائه. والرافضة يريدون بهذا إثبات إرث فاطمة بنت محمد ﷺ من أبيها. ولكن أنى لهم ذلك وقد جاءت الأحاديث الصحيحة صريحة في منعه، وقد عقد البخاري في صحيحه أسباب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة) وساق فيه جملة أحاديث. منها حديث عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من (فدك)^(٢)، وسهمهما من خيبر. فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال)^(٣). وعن عائشة أيضاً أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة أليس قال رسول الله ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة)^(٤). فتبين أن سبب الاختلاف بين الرافضة وأهل السنة في الإرث في الآية (٦ - من سورة مريم) أن الرافضة يقصرون الإرث على إرث المال فقط،

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه

انظر ١٠٠١/٢ بتحقيق محمد عبد الباقي.

(٢) «فدك» بفتح أوله وإسكان ثانيه تقع غرب المدينة بمسيرة يومين.

انظر: وفاء الوفاء ١٢٨/٤.

(٣) متفق عليه.

انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٤٤٥.

(٤) المصدر السابق.

وأهل السنة يقولون بعمومه للعلم والعلم بدليل قوله ﷺ: (إن العلماء ورثة الأنبياء ولم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر)^(١).

النسخ والبداء:

غلت الشيعة في إثبات النسخ وتوسعوا فيه فأجازوا على الله البداء، وهو الظهور بعد الخفاء، وقد قال به قبلهم اليهود، فقد جاء في سفر التكوين الإصحاح الأول/٣، ما نصه: ورأى الله كل ما عمله فإذا هو حسنٌ جداً^(٢) وجاء في الإصحاح السادس/٥، «ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض فحزن الرب وقال: امحوا عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقتة». ويروي الشيعة أقوالاً في البداء ينقلونها عن أئمتهم، فيزعمون أن علي بن أبي طالب قال: (لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة)^(٣) ويروون عن جعفر الصادق^(٤) قوله: «ما بدا لله شيء كما بدا له في إسماعيل» أي في أمره إبراهيم بذبحه. ويروي عنهم قولهم أن البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية، ولسنا ندري مع هذا كيف استساغ الرافضة، أخزاهم الله أن يربطوا بين النسخ والبداء، ليتخذوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعةً إلى

(١) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر جامع الترمذي ٤٨/٥.

(٢) نقلاً عن الاتجاهات الفكرية في التفسير ص ٢٩٢.

(٣) انظر: الأصول من الكافي للكليني ١/١٤٦.

(٤) أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر ابن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي القرشي الهاشمي سادس الأئمة الإثني عشر عند الشيعة ولد سنة ٨٠هـ وهو من كبار التابعين روى عنه الإمام أبو حنيفة ومالك توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ٢/١٦٨ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٢٢٠.

وصف الله سبحانه وتعالى: بالبداء^(١)، فيقررونه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢) ذكر الطبرسي فيه عدة أقوال^(٣) ويميل إلى أن المحو عام في كل شيء، فيمحو من الرزق ويزيد فيه، ومن الأجل، ويمحو السعادة والشقاء ويثبتها. وروي أن ابن عباس سأل كعب الأحبار عن ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فقال علم الله ما هو خالق وما خلقه عاملون فقال لعلمه كن كتاباً فكان كتاباً وقالوا في تفسير الآية: «وهل يمحو^(٤) إلا ما كان ثابتاً وهل يثبت إلا ما لم يكن؟» أما تفسير الآية عند أهل السنة أن المحو والإثبات إنما يكون في الصحف التي بأيدي الملائكة بما فيها من رزق أو مصيبة ونحوها، وهذا ما يقضى في ليلة القدر من كل سنة. وقيل أن المحو والإثبات عامان في كل شيء إلا الحياة والموت والشقاء والسعادة فإنهما لا يتغيران^(٥) اهـ وعلى كلا القولين، فعلم الله لا يتبدل وإنما يبدل حكماً بأخر مراعاةً لمصلحة العباد - وهذا هو النسخ.

ولقد انتشر القول بالبداء بين المسلمين على يدي المتنبئ الكذاب المختار بن عبيد الثقفي^(٦)؛ فإنه لما كاد يفتضح أمره للناس^(٧)

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٦ والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٢٥.

(٢) الآية: ٣٩ من سورة الرعد.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان ٥/٢٩٨.

(٤) انظر: الأصول من الكافي للكليني ١/١٤٦.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ١٤/١٦٥ وتفسير ابن كثير ٢/٥١٩.

(٦) هو أبو إسحق المختار بن أبي عبيد الثقفي ولد في السنة الأولى للهجرة أبوه صحابي استشهد في وقعة الجسر ولم يثبت له رؤية ولا صحبة وأخباره غير مرضية كان كذاباً متلوناً يدعو تارة إلى محمد بن الحنفية وتارة إلى ابن الزبير. قيل أنه ادعى النبوة توفي سنة ٦٧هـ.

انظر ابن حجر: الإصابة ٣/٥١٨ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٧٤.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

ووعده لهم بأن الله قد وعده النصر ولم يتحقق قال لهم: «إن الله وعدني ذلك غير أنه بدا له» ثم ألصقها بأهل البيت لتعم وتنتشر وذلك أوعى لقبولها... .

ومنشأ الخلاف بين أهل السنة والرافضة أن مجال المحو والإثبات في الآية عند الرافضة، هو صفة العلم، فيتجدد علم الله نتيجة لما يبدو له من أمر بعد أن كان خافياً عليه - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً - . أما أهل السنة فإن مجال المحو والإثبات عندهم هي الصحف التي بأيدي الملائكة المشتملة على الرزق والطاعة والمعصية ونحو ذلك، فالمحو والإثبات لا يقعان في أم الكتاب. ولو كان ذلك كما هو عند الرافضة لكانت الآية بلفظ (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴿١٣٩﴾). فتبين أن هناك فرقاً بين النسخ والبداء. فالنسخ هو إبدال حكم بآخر مراعاةً لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة. أما البداء وهو الظهور بعد الخفاء، فهو وصف للبشر لجهلهم وتطرق النقص إليهم. ولهذا نزه أهل السنة ربهم عن وصفه بالبداء لأن الله عالم بما كان وما هو كائن وما سيكون.

ولا يتجدد له علم كان خافياً عليه. سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.



الفصل الخامس الاختلاف المذهبي

لقد ذهب جماعة من المفسرين للقرآن الكريم إلى العناية باستخراج الأحكام الفرعية مع ذكر الخلاف فيها، فيستوردون في أدلة المسألة الواحدة، وقد يوردون أدلة مخالفيهم ثم يقومون بالرد عليها. وهم قبل هذا وبعده، متمسكون بأصل مذاهبيهم وملتزمون لأقوال أئمتهم. فكان هذا الانتماء المذهبي من أسباب اختلافهم. ومن المعلوم أن الاختلاف إذا كان عن اجتهاد في المسائل ولم يؤد إلى نزاع وفرقة فليس مذمومًا. يقول القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) «ليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس الاختلاف المنهي عنه. إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون»^(٢).

وسنعرض نموذجين لهذا النوع من التغيير: أحدهما من الجامع

(١) الآية: ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٥٩.

لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي، والثاني، من أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي. وقد اخترتهما دون غيرهما من كتب التفسير لظهور الانتماء المذهبي فيهما واستطرادهما في إيراد الأحكام الفرعية على الآية الواحدة أكثر من غيرهما، وقد يذكران منشأ الخلاف في المسألة.



الإمام القرطبي^(١) وتفسيره

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فزح - بإسكان الراء - الأنصاري القرطبي، ألف تفسيره - الجامع لأحكام القرآن - في عشرين مجلداً، وهو من أجلّ التفاسير في هذا الباب وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتأريخ وأثبت عوضاً عنها أحكام القرآن واستنباطها من الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. ومن الإنصاف أن نقول إنه - رحمه الله - لم يكن شديد التعصب لمذهبه كما كان غيره. فنراه ينصف الإمام الشافعي - رحمه الله - لما فسر القول بكثرة العيال في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾^(٢).

ويرد على مخالفه فيقول: «قلت: أما قول الثعلبي ما قاله غيره - يعني الشافعي - فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم^(٣)

(١) انظر: ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٦٥/٢ والسيوطي: ٣٨ وشذرات الذهب ٣٣٥/٥.

(٢) الآية: ٣ من سورة النساء.

(٣) أبو أسامة زيد بن أسلم العذري مولى عمر بن الخطاب كان فقيهاً عالماً مفسراً روى عن كبار الصحابة كعائشة وأبي هريرة وابن عمر وروى عنه ابن جريج والسفيانان توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥.

وهو قول جابر بن زيد^(١). فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه، أما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح... تقول عال الأمر إذا اشتد وتفاقم، حكاه الجوهري، ثم ساق ما يدل على صحة كلام الشافعي من اللغة^(٢).

ومن عادة القرطبي أن يلتزم النص عند تفسيره للآية ما أمكنه ذلك، غير أن هذا لم يمنعه من التفسير بالرأي المحمود أحياناً، وتراه في غير آيات الأحكام يوجز في مقام الإيجاز ويطنب في مقام الإطناب، وقد يذكر في الآية الواحدة ثلاثين مسألة أو أكثر فهو يقول: «لما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه جهدي بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات. وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرةً لنفسي وذخيرةً ليوم رمسي»^(٣).

وللإمام القرطبي عدة كتب في الأذكار والزهد، وقد ألف تفسيره في آخر حياته وتوفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ.

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليعمدي أبو الشعثاء البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار، كان ثقةً عالماً فاضلاً سئل ابن عباس عن مسألة فقال: أتسالوني وفيكم جابر بن زيد توفي سنة ٩٣هـ.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٨/٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١/١٠١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢. وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٤.

(٣) مقدمة الجامع لأحكام القرآن: ص ٣.

نماذج من تفسيره:

١ - حكم دخول الكفار مساجد المسلمين:

أطال الإمام القرطبي في هذا الحكم عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فهو يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ نهي، ولذلك حذفت النون والمسجد الحرام يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإنه يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع فإذا جاءنا رسولٌ منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول... ثم قال:

ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال - فذكرها ثم قال: -

وعند أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ (٢) ودخول الكفار فيها مناقضٌ لترفيعها. وفي صحيح مسلم (٣) وغيره: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر) والكافر لا يخلو من ذلك. وقال ﷺ: (لا أحل المسجد

(١) الآية: ٢٨ من سورة التوبة.

(٢) الآية: ٣٦ من سورة النور.

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ٥٧/١.

لحائض ولا جنب)^(١) والكافر جنب. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً عن
طريق الحكم، وأي ذلك كان، فمنعه من المسجد واجب لأن العلة
وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد^(٢). ثم راح
يسوق أقوال المخالفين لمذهبه من العلماء ويرد عليهم، فنقل عن
الشافعي قوله إن الآية عامة في المشركين خاصة بالمسجد الحرام، فلا
يمنعون من دخول غيره فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر
المساجد، وقال ابن العربي إن هذا جمودٌ من قائله على الظاهر لأن
قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك
بالنجاسة^(٣).

قلت: إن الإمام القرطبي يظهر لي أنه فقيه أكثر منه مفسراً!!

فانظر إليه وهو يسوق الأقوال في المسألة الواحدة ويقدم مذهبه
ويدلل عليه ما استطاع من العقل والنقل، ثم يكر على أقوال
المخالفين ينقدها واحداً تلو الآخر.. وهذا الأسلوب هو طريقة الفقهاء
لا المفسرين، وإلا فكيف ينقل كلام ابن العربي في رده على الشافعي
ولا يعلق عليه. ولم يكن ليفعل ذلك لو لم تغلب عليه عصبية
المذهب. وحديث ربط ثمامة وهو مشرك في مسجد رسول الله ﷺ^(٤)
دليلٌ قوي للشافعي ومن معه. ولا اجتهاد مع النص، وإذا كان ربط

(١) رواه ابن ماجه: إسناده ضعيف مجروح لم يوثق.

انظر سنن ابن ماجه بحاشية السندي ٢٢٢/١.

(٢) انظره مطولاً في الجامع لأحكام القرآن: ١٠٤/٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٥/٨.

(٤) متفق عليه.

انظر فتح الباري ٨٧/٨.

المشرك في أفضل مسجد بعد المسجد الحرام، فجواز ربطه بعامّة المساجد من باب أولى، وبه يتبين جواز دخول المشرك المساجد سوى المسجد الحرام. وهو ما يدل عليه ظاهر القرآن.

٢ - زكاة الثمار:

ذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١).

اختلف العلماء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الثمار بناءً على اختلافهم في علة الزكاة في الأصناف الأربعة (٢) المذكورة في حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل لما بعثهما ﷺ إلى اليمن قال: (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر...) رواه الطبراني (٣) والحاكم. فمن العلماء من لم ير الزكاة إلا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث لا غير، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والثوري والشعبي وابن سيرين وروي عن أحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري. وقيل أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو (فيما سقت السماء العشر) (٤) الحديث. وهو قول الهادوية، وتمسك به أبو حنيفة،

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) انظر: سبل السلام ١٦٠/٢.

(٣) انظر: سبل السلام ١٦٠/٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه.

وقيل أن الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر من الثمار وهو قول مالك والشافعي ورواية لأحمد.

ومنشأ الاختلاف^(١): إنما هو في موجب الأمر بالزكاة في تعلقه بالأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، هل الأمر للتعبد، أو هو معقول المعنى، فمن قال إنه للتعبد، أخذ بعموم النصوص، ومن قال إنه معقول المعنى اختلفوا في العلة، فمنهم من قال العلة الاقتيات والادخار كمالك والشافعي، ومنهم من قال العلة التوسيق كالإمام أحمد. وما نقل عن اختلاف الشافعي ومالك في زكاة الزيتون، إنما هو لاختلافهما هل الزيتون يقتات أو لا^(٢)؟ على ما قاله ابن رشد الفقيه^(٣) المالكي. أما القرطبي المفسر فهو أطول نفساً من صاحبه في تقرير المذهب، فهو يقول: تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)^(٤). في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره.

وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب - بالضاد الساكنة - والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر، وأبان

(١) انظر المصدر السابق ونيل الأوطار ٤/١٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٢٤٥.

(٣) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) فقيه مالكي مجتهد له معرفة بالطب والكلام والفلسفة، وله تصانيف كثيرة منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه و«تهافت التهافت» في الرد على أبي حامد الغزالي في كتابه: «تهافت الفلاسفة» توفي سنة ٥٩٥هـ.

انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٤/٣٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٣٣.

الجمهور معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمرو: لا اختلاف بين العلماء فيما علمنا أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة لا زكاة في غيرها، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين^(١) والشعبي^(٢) وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلي^(٣) والثوري والحسن بن صالح^(٤) وابن المبارك ويحيى بن آدم^(٥)، وإليه

(١) أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة وابن عباس وأخذ عنه أيوب وابن عون وقرّة بن خالد، كان فقيهاً عالماً بتعبير الأحلام. توفي سنة ١١٣هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٧٧/١ وابن العماد: شذرات الذهب ١/١٣٨.
(٢) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر - وعنه الأعمش وأبو حنيفة وابن عون كان فقيهاً حافظاً يضرب المثل لقوة حفظه. شهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث وتولى القضاء لعمر بن عبد العزيز توفي سنة ١٠٤هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٧٩/١. وابن العماد: شذرات الذهب ١/١٢٦.
(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي فقيه مجتهد اشتهر بالإفتاء بالرأي قبل أبي حنيفة. روى عن الشعبي وعطاء وروى عنه وكيع وشعبة، وتولى القضاء في عهد الدولتين الأموية والعباسية كان صدوقاً سيء الحفظ توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر الذهبي: ميزان الاعتدال ٦١٣/٣. وابن العماد: شذرات الذهب ١/٢٢٤.
(٤) هو الحسن بن صالح بن حيبي بن رافع الهمداني روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وسعيد بن أبي عروبة وروى عنه وكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم. كان زاهداً عابداً وفيه تشيع توفي سنة ٦٩هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥.

(٥) الحافظ أبو زكريا يحيى بن آدم القرشي روى عن سفيان الثوري وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه توفي سنة ٢٠٣هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩ وابن العماد: شذرات الذهب ٢/٨.

انظر: اللؤلؤ والمرجان ٢/١٩٧.

ذهب أبو عبيد وروي ذلك عن أبي موسى^(١) عن النبي ﷺ، وهو مذهب أبي موسى فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ذكره وكيع^(٢) عن طلحة بن يحيى^(٣) بن أبي بردة^(٤) عن أبيه.

وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر وبه قال الشافعي ولا تجب عنده إلا فيما يبس مما يدخر ويقتات مأكولاً ولا شيء في الزيتون لأنه إدام، وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود واحتج بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة) اهـ ملخصاً^(٥).

وكأنني بالقرطبي رحمه الله - وهو يقرر هذه المسألة - قد نسي أنه يفسر آية من القرآن فأسهب في ذكر الخلاف وانتهى بنصرة مذهب

(١) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ولد سنة ١٢٩هـ سمع من هشام بن عروة والأعمش وابن جريج والأوزاعي أخذ عنه عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦. وابن العماد: شذرات الذهب ١/٣٤٩.

(٢) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني روى عن أبيه ومجاهد بن جبر وأبي بردة بن موسى. وروى عنه السفينان وشريك ووكيع ويحيى بن سعيد القطان. وهو منكر الحديث توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/٢٨.

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث وقيل اسمه كنيته روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وعائشة. وروى عنه الشعبي وطلحة بن يحيى وثابت البناني. كان ثقة كثير الرواية توفي سنة ١٠٣هـ.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢/١٨.

(٤) متفق عليه بلفظ: (... ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٠ فما بعدها.

مالك، فنقل عن ابن العربي من كتابه (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس):

فقال: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتُ مُمْتَسِكِيهَا وَغَيْرَ مُمْتَسِكِيهَا﴾^(١). . . واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه.^(٢) والزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضروات، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه. . . ثم قال القرطبي بعد هذا قلت: «وهذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة وأن الخضروات ليس فيها شيء. . . ومن المعلوم أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا أو قال به!!» اهـ.

وبهذا يتبين عصبية لمذهبه المالكي ورده على الكوفيين وتفسير كل النصوص بما تقتضيه قواعد مذهبه. والله أعلم.

٣ - إذا أسلم المرتد هل يؤخذ بما فعله في حال رده؟

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣).

يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ، قل للذين كفروا: إن ينتهوا عما هم فيه من الكفر والعناد والمشاقة ومحاربة الله ورسوله، ويدخلوا

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠١/٧.

(٣) الآية: ٣٨ من سورة الأنفال.

في الإسلام كافة، فإن هم فعلوا ذلك يغفر لهم ما ارتكبوه من كفر وذنوب. كما جاء في الحديث الصحيح: (الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها)^(١). وإن ارتدوا إلى الكفر بعد الإسلام فإن سنة الله ماضية في معاقبة الكافرين.

ومنشأ الاختلاف بين المفسرين هل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) في الآية يراد بهم الكفار الأصليون أو المرتدون؟

يسوق القرطبي الخلاف بين العلماء في تفسيره فيقول: «فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات وأصاب جنایات وأتلف أموالاً، فقبل حكمه حكم الكافر الأصلي، وإذا أسلم لا يؤاخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده، وقال الشافعي في أحد قولي يُلزِمُه كل حق لله عز وجل وللآدمي، بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى، وقال أبو حنيفة ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط. قال ابن العربي: وهو قول علمائنا، لأن الله تعالى مستغن عن حقه والآدمي مفتقر إليه ألم تر أن حقوق الله لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين؟»

قالوا: «وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣) عام في الحقوق لله تعالى»^(٤) اه قلت: وترجيحه لمذهب مالك هو الصواب هنا كما أن لفظ (الذين كفروا) يشمل الكافر الأصلي والمرتد، غير أنه من النادر أن يرجح قول غيره عليه. ولو استدل بصحيح السنة لتقوية مذهبه بدلاً من استدلاله بكلام ابن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩٩/٤ وانظر تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢.

(٢)(٣) الآية: ٣٨ من سورة الأنفال.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٣/٧.

العربي لكان أولى به كمفسر . والله أعلم .

٤ - حكم بيع دور مكة وتأجيرها :

بحث القرطبي هذه المسألة وأفاض فيها في تفسير قوله تعالى^(١) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿٢٥﴾ يقول : العاكف المقيم الملازم ، والبادي أهل البادية ومن يقدم عليهم سواء في تعظيم حرمة وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد ، فليس أهل مكة أحق من النازح إليه ، وقيل إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله ليس المقيم فيها بأولى من الطارئ عليها ، وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله . هذا قول مجاهد ومالك ، رواه ابن القاسم^(٢) وروي عن عمر وابن عباس وجماعة أن القادم له النزول حيث وجد ، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى . قال ذلك سفيان الثوري وغيره . . وكذلك كان الأمر في الصدر الأول ، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال : تغلق باباً في وجه حاج بيت الله تعالى ؟ فقال إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة ، فتركه فاتخذ الناس الأبواب . وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء ، أو كانت الفساطيط تضرب في الدور . وروي

(١) الآية : ٢٥ من سورة الحج .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار . سمع من أبيه وبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وأبي عبد الرحمن النسائي وأخذ عنه ولده أحمد وخالده بن سعيد توفي سنة ٣٢٨هـ .

انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٤٤ . وابن العماد : شذرات الذهب ٢ / ٣١٨ .

عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد بها وهذا هو الذي عليه العمل اليوم. وقال بهذا جمهور الأمة^(١). وهذا الخلاف يبنى على أصليين: هما أن دور مكة ملك لأربابها أو لا؟

ومنشأ الخلاف في ذلك هو هل كان فتح مكة عنوة؟ فتكون مغنومة، ولكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم، وكذلك فعل عمر بأرض السواد، وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سييهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تক্রى ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

وقيل كان فتحها صلحاً؟ وإليه ذهب الشافعي، فتبقى ديارهم بأيديهم وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا، وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام، وقد روي أن النبي ﷺ حبس في تهمة، وكان طاووس يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة...

ثم قال القرطبي^(٢): الصحيح ما قاله مالك وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدارقطني عن علقمة بن نضلة قال: (توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى ربيع مكة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٢.

(٢) المصدر السابق.

إلا السوائب من احتاج سكن^(١)، وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى^(٢) حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها)، وقال: (من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل النار) وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: (مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها)^(٣).

ورجح الشوكاني^(٤) وابن قيم الجوزية أن مكة فتحت عنوةً. قال ابن القيم: «لو كان صالحهم لم يكن لأمانة المقيّد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه وإلقائه سلاحه فائدة، ولما قاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس^(٥) بن صبابة وعبد الله^(٦) بن خطل ومن ذكر معهما. فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً ولنقل هذا وهذا. ولو فتحت صلحاً لم يقاتلهم وقد قال: فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا:

(١) انظر: سنن الدارقطني ٥٨/٣. وهو ضعيف لانقطاع سنده وإرساله ورواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

انظر: نيل الأوطار ٢٥/٨.

(٢) الصحيح أنه موقوف.

انظر: سنن الدارقطني ٥٨/٣.

(٣) حديث ضعيف. في إسناده إسماعيل بن مهاجر ولم يروه غيره قال فيه البخاري: منكر الحديث.

انظر: المستدرک للحاكم ٥٣/٢ وسنن الدارقطني ٨٥/١.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢٥/٨.

(٥) هو مقيس بن صبابة الليثي أحد النفر الستة الذين أهدر دمهم رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة. خرج من الحرم هارباً إلى السوق فمسك وقتل في مكانه.

انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٣٣٢/٤.

(٦) كان ممن آذى رسول الله ﷺ والمؤمنين فأهدر دمه يوم فتح مكة مع خمسة نفر آخرين وأخذ وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل.

انظر المصدر السابق.

(إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) ويرد على قول القائلين بأنها فتحت صلحاً فيقول: (وأما قولكم أنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الفاتحين، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين. وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين... ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وجرت ذلك في فتوح مصر والشام والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة... وفي مكة شيء آخر يمنع من قسمتها لو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملك، فإنها دار نسيك ومتعبد الخلق وحرمة الرب الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد^(١) اهـ.



(١) انظر: زاد المعاد باختصار ١٧٢/٢.

أبو بكر الرازي الحنفي^(١) (٣٠٥ - ٣٧٠) هـ

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الفقيه الحنفي شيخ الحنفية ببغداد في عصره، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي^(٢) وعثمان الدارمي. عرض عليه القضاء أكثر من مرة فامتنع وكان يكسب من عمله يده في / الجص / فلقب بالجصاص. له مؤلفات حسنة في عدة فنون ويعتبر كتابه «أحكام القرآن» أهم كتبه وأشهرها ويقرر فيه مذهب الحنفية في كل مسألة يتعرض لها.

نماذج من تفسيره:

١ - الوضوء بالماء المستعمل:

استطرد رحمه الله كثيراً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) فكان مما قال: «وأما الماء المستعمل فإن

(١) انظر: ترجمته في تاريخ بغداد ٤/٣١٤. وشدرات الذهب ٣/٧١. والجواهر المضية ٨٤/١.

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرخي روى عن إسماعيل القاضي وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عهده. ولد بالكرخ سنة ٣٤٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٦٠هـ تتلمذ عليه أبو بكر الجصاص وله رسالة في الأصول عليها مدار مذهب الحنفية.

انظر ابن العماد: شدرات الذهب ٢/٣٥٨.

(٣) الآية: ٤٨ من سورة الفرقان.

أصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على كراهة من مالك له، والدليل على صحة القول الأول: حديث حميد بن عبد الرحمن^(١) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وليغترفا جميعاً)^(٢). وفضل الطهور يتناول شيئين: ما يسيل من أعضاء المغتسل، والآخر ما يبقى في الإناء بعد الغسل، وعمومه ينتظمها، فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور، وأيضاً قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)^(٣) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: (يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس)^(٤) وعن عمر أنه قال لأسلم حين أكل من الصدقة: أرأيت لو توضأ إنسان بماءٍ أكنت شاربه؟ فدل تشبيه الصدقة حين حرما عليها بغسالة أيدي الناس باعتبار أن غسالة أيدي الناس لا يجوز استعمالها. ومن جهة النظر أن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه للماء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباحة الصلاة

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري روى عن أبي هريرة وابن عباس وروى عنه عبد الله بن بريدة ومحمد بن سيرين كان فقيه أهل البصرة عالماً بالحلال والحرام.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٦/٣.

(٢) (وليغترفا) من الاعتراف. رواه أبو داود.

انظر عون المعبود ١٤٨/١. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

انظر: جامعه ٩١/١.

(٣) متفق عليه دون جملة (فيه من الجنابة) فهي في رواية أبي داود.

انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٦٣. وعون المعبود ١٣٢/١.

(٤) لم أجد بهذا اللفظ وفي مجمع الزوائد ٩١/٣ قريب منه عن الطبراني في الكبير. وفي سننه حسين بن قيس الملقب بحنس وهو ضعيف منكر الحديث لا يروى عنه شيء.

بها. فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيلت به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث. ومن جهة أخرى وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبه بها إطلاق الاسم»^(١) اهـ.

منشأ الاختلاف:

ومنشأ الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في طهارة الماء المستعمل هل يشمل لفظ «الطهور» في الآية، بمعنى هل هو الطاهر بنفسه أو الطاهر بنفسه المطهر لغيره؟ ولما كان رأي أبي حنيفة المنع راح أبو بكر الجصاص يستطرد طويلاً لنصرة مذهبه وليصحح قول إمامه بعدم طهارة الماء المستعمل. لكن أنى له ذلك وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل بفضل وضوء ميمونة^(٢) رضي الله عنها؟ وفي حديث آخر، (أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال إن الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية لا يجنب^(٣). واستدلاه بحديث (إن الله كره لكم غسل أيدي الناس) هو من باب القياس، وهذا قياس مع الفارق، فلا يسلم له، فذاك وضوء وهذا صدقة ولا جامع بينهما. كما أن غسل أيدي الناس إذا لم يتغير بنجاسة هو طاهر يجوز استعماله، فتبين فساد ما ذهب إليه الجصاص لنصرة مذهبه، على أنه يمكن أن يجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تنهى عن الوضوء بالماء المستعمل بأن

(١) انظر: أحكام القرآن ٣/٣٤٥. وانظر: تفسير القرطبي ١٣/٤٨.

(٢) رواه مسلم.

انظر: شرح النووي ٢/٢٠٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: عون المعبود ١/

يقال أن النهي إنما هو عن استعمال الماء المتساقط من الأعضاء بعد استعماله دون ما يبقى في الإناء بعد الأخذ منه. أو يحمل النهي في الحديث على التنزيه.

٢ - حكم أنفحة الميتة ولبنها:

في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ﴾^(١) قال أبو بكر الرازي ما نصه: قال أبو حنيفة لبن الميتة وأنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يكره اللبن لأنه في وعاء نجس وكذلك الأنفحة إذا كانت مائعة وإذا كانت جامدة فلا بأس.. قال أبو بكر: اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت لأنه لا حياة فيه، ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية ويؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة ولما رواه شريك^(٢) عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال أين يصنع هذا؟ فقالوا بأرض الشام فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا)^(٣) ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح عليه السلام أكلها مع العلم بأنها صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً. ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة. فثبت بذلك أن

(١) الآية: ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) هو الفاضل شريك بن عبد الله النخعي الكوفي. روى عن سلمة بن كهيل وسماك بن حرب. وروى عنه أبان بن تغلب ومحمد بن إسحق وابن أبي شيبة. كان محدثاً فقيهاً توفي سنة ١٧٧هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٢٣٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٢٨٧.

(٣) رواه أبو داود وأحمد.

انظر السنن ١/٣٠٢. وعون المعبود ١٠/٣٠٠ وسيأتي تخريجه قريباً.

أنفحة الميتة طاهرة. وقد روى القاسم بن الحكم^(١) عن غالب بن عبد الله^(٢) عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سألت النبي ﷺ عن العجن فقال: (ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي)^(٣) فأباح النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بأنفحة ميتة أو غيرها^(٤). «وما فهمه الجصاص من حديث ابن عباس» ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح عليه السلام أكلها مع أنها صنعة أهل فارس غير صحيح لأن العجينة صنعت بالشام وسكانها أغلبهم روم وليسوا بفرس، فهم أهل كتاب وطعامهم وذبائحهم حلال بالإجماع. فتبين أن العلماء اختلفوا في دخول ألبان الميتة وأنفحتها في عموم كلمة «ميتة» فتحرم، أو لا تدخل فلا تحرم، أو لا تدخل الأنفحة إذا كانت جامدة وتدخل إذا كانت مائعة. ثم انتصر الجصاص لرأي أبي

(١) أبو أحمد هو القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب بن ربيع العرنبي الكوفي روى عن غالب بن عبد الله وأبي حنيفة وروى عنه محمد بن سلام وزكريا بن يحيى البلخي توفي سنة ٢٠٨هـ وتولى قضاء همدان في عهد الرشيد. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣١٢/٨.

(٢) هو غالب بن عبد الله العقيلي الجزري. روى عن عطاء ومكحول ومجاهد وسمع منه وكيع بن الجراح. وهو عند علماء الجرح والتعديل ضعيف متروك الرواية. انظر ابن حجر: لسان الميزان ٤١٤/٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (في غزاة) بدل (غزوة في الطائف) ورواه أبو داود بلفظ: (أتي النبي ﷺ بعجينة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع).

انظر: المسند ٢٣٤/١، ٣٠٢ وعون المعبود ٣٠٠/١٠ وفي سنده إبراهيم بن عيينة أخو سفيان قال فيه أبو حاتم: شيخ يأتي بالمناكير وقال النسائي: ليس بالقوي.

انظر تهذيب التهذيب ١٤٩/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١١٩/١.

حنيفة بعدم دخولها بحكم الانتماء إلى مذهبه فيما يظهر. والله أعلم.

٣ - النكاح بدون ولي:

الحنفية يجيزون نكاح المرأة بدون ولي فلها أن تزوج نفسها من الرجل الكفو وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها. وقد ذكر أبو بكر الرازي^(١)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢) الآية اختلاف العلماء في حكم النكاح بدون ولي فقال: اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي، فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها بغير كفؤ فالنكاح جائز أيضاً. وللأولياء أن يفرقوا بينهما... وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي... وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا نكاح إلا بولي، وقال ابن شبرمة لا يجوز النكاح إلا بولي، وليس الوالدة بولي، ولا أن تجعل المرأة وليها رجلاً إلا قاضياً من قضاة المسلمين... ووجه دلالة الآيات على ما ذهب إليه أبو حنيفة هو إسناد النكاح إلى النساء، ثم قال: قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة. وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٣) فقد أضاف عقد النكاح إليها ونسب إليها التراجع من غير ذكر الولي، كما أجاز فعلها بنفسها دون ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ

(١) انظر: المصدر السابق ١/٤٠١.

(٢) الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ٢٢٠ من سورة البقرة.

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿١﴾. ومن جهة السنة حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس^(٢) للولي مع الثيب أمر) وحديث (الأيام أحق بنفسها من وليها)^(٣)، فقوله (ليس للولي مع الثيب أمر)، يسقط اعتبار الولي في العقد. وقوله: (الأيام أحق بنفسها من وليها) يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها كقوله ﷺ (الجار أحق بصقبه)^(٤)، وقوله لأم الصغير (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(٥) فنفي بذلك كله أن يكون له معها حق. ويدل عليه حديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال: (ما لي في النساء من أرب) فقام رجل فسأله أن يتزوجها فزوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدتها^(٦) اهـ.

قلت: نرى مما تقدم أن الجصاص انتصر للحنفية رغم أن الأدلة واضحة في نصرة مذهب من يقول بوجوب تولي الولي عقد نكاح موليته، فالخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ لأولياء المرأة لا للأزواج السابقين بدليل سبب النزول^(٧). والمراد

(١) الآية: ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

انظر: فيض القدير ٥/٥٧٩ ورمز له بالصحة.

(٣) رواه مسلم.

انظر: مختصر المنذري ١/٢٠٩.

(٤) أخرجه البخاري.

انظر: الفتح ١/٣٤٥.

(٥) رواه أبو داود.

انظر عون المعبود ٦/٣٧١.

(٦) أحكام القرآن ١/٤٠١.

(٧) نزلت في أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ أخرجه البخاري في =

بالنكاح رجوعها، إلى زوجها وليس عقد نكاح جديد. وقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾^(١) الآية ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^(٢).. فأسند النكاح ووجه الخطاب في هاتين الآيتين وأمثالها إلى الأولياء. فدل على وجوب الولاية في عقد النكاح.

وحديث (الأيام أحق بنفسها من وليها) يراد به استثمارها بأخذ رأيها فيمن يريد نكاحها لحديث: (الثيب تستأمر والبكر تستأذن وإذنها صُمتها)^(٣) وأما حديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) فيدل على أن الأم المطلقة أحق بحضانة ولدها الصغير ما لم تتزوج. وأما حديث الواهبة فخاص بالرسول ﷺ. وقد جاء في الحديث الصحيح النص على بطلان النكاح بدون ولي (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)^(٤) وأما نسبة التراجع إلى الزوجين وإجازة ما تفعله المرأة بنفسها كما في آيتي البقرة (٢٣٠، ٢٣٤) دون ذكر الولي فيها، إنما أريد به اختيار الأزواج والإشعار بأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها إن كانت بكرًا واستثمارها إن كانت ثيبًا. فتبين رجحان قول من يرى وجوب الولي في النكاح وضعف ما رجحه أبو بكر الجصاص. والله أعلم.



= كتاب التفسير. وانظر تفسير ابن جرير ١٨/٥ تحقيق شاکر.

(١) الآية: ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة القصص.

(٣) رواه مسلم.

انظر مختصر المنذري ٢٠٨/١.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤٦/٦، ٤٧ وأبو داود:

انظر: عون المعبود ٩٨/٦، وجامع الترمذي ٤٠٧/٣.